

**قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إعتماد نظام القياسات الصناعية**

رئيس مجلس الادارة:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات المقاييس و تعديلاته،
 - وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 بشأن نظام القياس الوطني،
 - وبناء على قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (1) لسنة 2017 بتاريخ 15 يناير 2017 بالموافقة على نظام القياسات المقاييس.

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام القياسات الصناعية المدفقة، مع هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد 180 يوماً من تاريخ الاعتماد.

الدكتور / راشد أحمد بن فهد
وزير دمياط

دبي، مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.

31-01-2017



هيئة الإمارات للمعاصفات والمقياسات
Emirates Authority For Standardization & Metrology



قرار مجلس إدارة رقم () لسنة 2017
بشأن نظام القياسات الصناعية

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في إجتماعه الأول لعام 2017 بتاريخ 15 يناير 2017

قرر ما يلي:

الباب الأول : المقدمه والمجال

مقدمه:

يسى هذا القرار نظام القياس الصناعي ويحدد الاشتراطات والمتطلبات التي يتم تطبيقها من قبل المصانع للتسجيل في نظام تسجيل القياسات الصناعية والذي يهدف إلى توفير المتطلبات الضرورية للحصول على قياسات دقيقة في أجهزة وأدوات القياس المستخدم في كافة مراحل الإنتاج لتقليل الأخطاء وخفض الهدر الناتج عن أخطاء عمليات القياس، كما يهدف إلى تطبيق أفضل الممارسات في عمليات القياس من خلال إيجاد وتطبيق دليل جودة يعنى بضمان إتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية بشأن أجهزة وعمليات القياس في مراحل الإنتاج. ويضمن تطبيق النظام أن معدات القياس وعمليات القياس صالحة للإستخدام المنشود ويساعد في تحقيق أهداف جودة المنتج وإدارة مخاطر نتائج القياس غير الصحيحة.

المجال:

يطبق هذا النظام على المصانع المحلية والخارجية بشكل اختياري على أن تكون هذه الجهات مرخصة ومسجلة من قبل الجهات الرسمية في الدولة أو من قبل الجهات الرسمية في بلد المنشأ، ويمكن أن يطبق هذا النظام بشكل إلزامي على بعض الأصناف بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك حسب مقتضى الحال.

ملاحظه : في حال التطبيق الإلزامي تستثنى المنتجات التي تستخدم لغايات الدعاية والأغراض التعليمية والعسكرية.

الباب الثاني: المصطلحات والتعريف

1- لغيات هذه اللائحة تستخدم المطلحات التالية:

الهيئة :	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
القياس :	العملية التي تهدف إلى تعين القيمة لكمية ما.
المواصفة :	وثيقة تحدد مواصفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة :	المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة "مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة" ويرمز لها بالرمز (م / إع م) أو (UAE.S).
التحقق :	هو جميع العمليات التي تهدف إلى التأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات الإلزامية المترولوجي.
أداة القياس :	هي وسائل تقنية معدة لأغراض القياس.
أداة القياس:	أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري أو التي تؤثر بشكل أو بآخر على سلامة وصحة الفراد والبيئة نتيجة عدم إعطائها دلالات صحيحة.
نظام إدارة:	مجموعة عناصر ذات علاقة بينية أو متفاعلة ضرورية لتحقيق الإثبات المترولوجي والضبط المستمر لعمليات القياس
الجهة المخولة	الجهة المخولة من قبل الهيئة بالرقابة المترولوجية وذلك بموجب إتفاقية محددة أو حسب الاسس المعتمدة في الهيئة لهذه الغاية.
النظام الدولي لوحدات القياس	هو نظام مترابط لوحدات القياس مبني على الوحدات الأساسية التي تبناها أو أوصى بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس
العبوة المعبأة مسبقا	هي عبارة عن منتج موجود داخل علبة أو مغلف بأي طريقة كانت، والتي تم تحديد الكمية الاسمية أو الفعلية لها وتنبيتها على بطاقة البيان قبل عرضها مسبقا

للبيع أو في ظل عدم وجود المشتري، والتي يصعب تغيير الكمية الفعلية بداخلها بدون فتحها أو إحداث تعديل ملموس عليها. و تكون العبوة المعبأة مسبقاً من المنتج ومادة التعبئة أو التغليف.

المعايير هي جميع العمليات التي يتم القيام بها بغرض تحديد قيم الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الإرتياط بها وتحقيق السلسلة بالإضافة إلى تعين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب.

السلسلة المترولوجية صفة لنتيجة القياس أو لقيمة المعيار يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة أو هذه القيمة بمراعي قياس معتمدة، هي على العموم معايير دولية أو وطنية، وذلك عن طريق سلسلة متصلة من المقارنات ذات الإرتيابات المعينة.

2- في حال ورود مصطلحات غير وارده في هذا البند يتم الرجوع الى المصطلحات الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية والنظام الوطني للقياس.

الباب الثالث : دليل إدارة القياسات الصناعية

على المصنع المتقدم لطلب التسجيل أن يقوم باعداد (دليل ادارة القياسات الصناعيه) ويتم اعتماده من الادارة العليا للجهة او المصنع ومدير الجودة في المصنع على أن يتضمن هذا الدليل على النقاط الأساسية التالية:

1- تحديد وتوثيق المسؤوليات لجميع الأشخاص المعنيين في إدارة وتطبيق نظام القياسات الصناعية

2- آلية توريد أدوات القياس المستخدمة وكيفية التحقق منها بطريقة تضمن استخدام أدوات قياس مطابقة للوائح الفنية الإماراتية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن جهات تقييس دولية.

3- قائمة تفصيلية بأدوات القياس في كافة مراحل التوريد والإنتاج والتسليم والتخزين والمناوله على أن تقسم هذه القائمه إلى قسمين رئيسين:

A. أدوات القياس المخصصة لاستخدامات المصنع الداخلية مثل المختبر أو ضبط الجوده أو الرقابة الداخلية أو قياسات البيئه الداخلية.

B. أدوات القياس للتعامل مع الجهات الخارجيه المخصصة للتعامل مع الموردين و العملاء أو التبادل التجاري أو فحوصات السلامة والصحة.

4- إجراءات الصيانه الوقائيه لقائمه أدوات القياس وطرق تداولها وحفظها وحفظ كتيبات التشغيل.

5- الظروف البيئية المناسبة لاستخدام أدوات القياس الوارده في البند (3)

6- برنامج المعايره لأدوات القياس الوارده في البند (3) على أن يحدد المختبرات التي يتم فيها إجراء المعايره والتي تضمن السلسلة في القياس الى المعايير الدولية.

- 7- تمييز أدوات القياس الواردة في البند (3) بشكل واضح وتمييز أدوات القياس غير الملائمة للإستخدام
- 8- إجراءات ضبط وتعديل أدوات القياس الواردة في البند (B) وذلك لمنع التغييرات التي تؤثر على سلامة نتائج القياس.
- 9- أهداف وإجراءات القياس المستخدمة في مراحل التصنيع على أن توضح دورية المعايرة الداخلية والإجراءات المتخذة في حال شاك بوجود أي أخطاء بنتائج القياس والإجراءات التصححية الازمة
- 10- مراجعة الإدارة لدليل إدارة القياسات على فترات دورية مخطط لها لضمان كفاءة وفاعلية إستمرار نطبيق النظام وتضمن الإدارة توفير الموارد الضرورية لتطبيقه ومراجعةه بفاعلية
- 11- آلية ضمان أن الأشخاص المعينين بنظام إدارة القياس لديهم القدرة والكفاءة للقيام بمهامهم
- 12- يجب أن يضمن نظام إدارة القياسات أن نتائج القياس متسللة إلى معايير الوحدات بالنظام الدولي للوحدات (SI). يجب أن يتم تحقيق السلسلة إلى وحدات القياس بالنظام الدولي للوحدات بالرجوع إلى معيار أولي ملائم أو بالرجوع إلى ثابت طبيعي تكون قيمته من ناحية وحدات النظام الدولي للوحدات معروفة ويوصي بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس وكذلك اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس.
- 13- يجب أن يحدد الدليل اليات التحسين المستمر لنظام القياس

الباب الرابع: الإشتراطات الازمة للتسجيل في نظام القياسات الصناعية الإمارانية

- 1- يجب أن يكون المصنع مسجلاً ومرخصاً من قبل الجهات الرسمية المعنية في الدولة ذات الإختصاص.
- 2- يجب أن يطبق المصنع ما ورد في دليل إدارة القياسات الصناعية بشكل عملي ويلتزم بتوفير الأدلة للمدققين عند الطلب، والتوثيق حسب ما ورد في الدليل ويحتفظ بجميع السجلات الازمة لضمان التحقق من التقيد بمتطلبات هذا النظام.
- 3- يلتزم المصنع بتنفيذ الإجراءات التصححية التي يتم طلبها من المدققين خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين.
- 4- يلتزم المصنع بتوفير كافة الوثائق التي تطلبها الهيئة أو من يمثلها لغايات التدقيق والتسجيل.
- 5- على المصنع المنتج للعبوات المعبأة مسبقاً أن يلبي جميع الإشتراطات الخاصة بالعبوات المعبأة مسبقاً حسب التشریعات واللوائح الصادرة عن الهيئة والمحددة في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية واللائحة الفنية للعبوات المعبأة مسبقاً الصادرة عن الهيئة.
- 6- يجب أن تكون أدوات الوزن غير الأوتوماتيكية مطابقة لمتطلبات اللائحة الفنية للأوزان والموازين رقم (1) لسنة 2012.

7- بالإضافة إلى ما ورد في البند 6 أعلاه يجب أن تخضع أدوات الوزن غير الأوتوماتيكية المستخدمة في المصنع للتحقق الدوري من قبل الهيئة أو جهة المخولة التي تحددها الهيئة.

8- يجب أن تلبي أدوات القياس المحددة تالياً والمستخدمة في الإنتاج الإشتراطات الإلزامية الواردة في (التوجيه العربي لأدوات القياس لسنة 2015) المعتمد، من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، عن الدليل الأوروبي لأدوات القياس (Directive 2014/30/EU) :

- أجهزة قياس الوزن الأوتوماتيكية

- أدوات قياس الطول المادية

- أدوات قياس السوائل المستمرة والдинاميكية عدا الماء

9- يجب أن تلبي عدادات الماء المستخدمة في المصنع متطلبات المواصفة القياسية الإماراتية الخاصة بعدادات المياه والمتباہ عن المواصفة القياسية الدولية (OIML R 49) في البند التالية :

- مادة 2-3-2 درجة الضباطة والأخطاء العظمى المسموح بها (MPEs)

- مادة 12-3-2 وحدات القياس

- الفحص الظاهري

10- يجب تقديم ما يثبت أن أدوات قياس الحرارة المستخدمة تلبي المتطلبات المحددة في أي من المواصفات الدولية الخاصة بها على أن تكون صادرة عن إحدى منظمات التقييس الدولية مثل (ISO, OIML, EN,...) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)

11- يجب تقديم ما يثبت أن مقاييس الحجوم المستخدمة تلبي المتطلبات المحددة في اي من المواصفات الدولية الخاصة بها على ان تكون صادرة عن احدى المنظمات التقييس الدولية مثل (ISO,OIML,EN,...) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)

12- يجب تقديم ما يثبت أن مقاييس الكثافة المستخدمة تلبي المتطلبات المحددة في أي من المواصفات الدولية الخاصة بها على أن تكون صادرة عن إحدى المنظمات التقييس الدولية مثل (ISO,OIML,EN,...) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)

13- يجب أن تتم عملية التحقق أو المعايره الدوريه لكافة أدوات القياس الوارده أعلاه أو أي أدوات قياس أخرى تؤثر بشكل أو باخر على جودة الإنتاج (مثل الضغط والعزمون والتذبذب أو القياسات الكهربائية وغيرها) من قبل مختبر معتمد أو من قبل المعهد الوطني للقياس في الدولة على أن تتم إستنادا إلى مواصفات دوليه أو أن تكون طريقة الفحص أو المعايره المستخدمه لهذه الأدوات معتمده من قبل جهة إعتماد رسمية ومعترف بها من قبل الهيئة.

14- على المصنع التأكد من الإحتفاظ بالسجلات التالية والمتعلقة بأدوات القياس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات :

- سجلات الصيانه الدوريه والوقائية

- كتيبات التشغيل

- شهادات المعايير لهذه الأدوات
- 15- على المصنع الالتزام بالمتطلبات الفنية لأدوات القياس المستخدمة في عملية الإنتاج وضبط الجودة والتخزين وإسلام المواد الأولية حسب ما تنص عليه اللوائح والمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.
- 16- يعتبر المصنع مسؤولاً عن آلية الإعلان والاستخدام لشهادة التسجيل في نظام القياسات الصناعية حسب الأسس التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

الباب الخامس : إجراءات التسجيل في نظام القياسات الصناعية

- 1- يتم تقديم طلبات التسجيل في نظام القياسات الصناعية في الهيئة بحيث يتم دراستها والتاكيد من إستيفائها لشروط الترخيص القانوني.
- 2- في حال قبول الطلب يتم دراسة دليل القياسات الصناعية المحدد في الباب الثالث من هذه اللائحة والنماذج المتعلقة به
- 3- يتم إجراء التقييم الميداني على الجهة أو المصنع للتأكد من تطبيق الإجراءات المحددة في الدليل والمتوافقة مع إشتراطات هذه اللائحة
- 4- يتم إستكمال الإجراءات التصحيحية الازمة إن وجدت خلال المدة المحددة لذلك.
- 5- في حال إستكمال المتطلبات الواردة في هذه اللائحة والإجراءات التصحيحية (إن وجدت) يتم إصدار شهادة التسجيل من قبل الهيئة.
- 6- يتم الموافقة على السماح باستخدام شهادة التسجيل والإعلان عنها حسب الأسس التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

الباب السادس: الممارسات الإبتكارية والمميزة

بهدف دعم الممارسات المتميزة والريادية التي قد تطبقها بعض المصانع خوصاً المحلي منها يمكن أن يشمل التدقيق وبشكل اختياري بمنها خاصاً لإبراز الممارسات الإبتكارية المتعلقة بالقياسات كما هو مبين التالي :

- 1- يقوم المصنع بإبراز الممارسات الإبتكارية الخاصة في مجال القياسات والتي قد يطبقها ويتبعها ومن شأنها ان تسهم بشكل أو بآخر في أحد المجالات التالية أو ما شابهها:
 - خفض وترشيد إستهلاك الطاقة أو الموارد
 - تقليل كلف المواد الأولية
 - تقليل كلفة العملية الإنتاجية
 - تقليل الوقت اللازم لعملية معينة بشكل مميز أو ابتكاري
 - الحفاظ على البيئة

- أي مجالات أخرى تساهم في دعم الاقتصاد أو الحفاظ على البيئة وسلامة المتعاملين
- يقوم المصنع بإبراز هذه الممارسات الإبتكارية للمقيمين المعتمدين من الهيئة بشكل اختياري عند عمليات التقييم وإبراز دراسات تقييم الأثر لتحديد مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها
- يمكن للهيئة بعد التنسيق مع المصنع وموافقته نشر هذه الممارسات الإبتكارية وتعديلها على الجهات ذات مجال العمل المشابه
- يمكن إدخال هذه الممارسات إلى مراحل أخرى من التدقيق بشكل اختياري وذلك لغایات التحفيز والمشاركة في الجوائز المحلية والدولية ويمكن الإستناد إلى ملاحظات فريق التدقيق بخصوص الممارسات الإبتكارية والمتمنية في مجال القياسات.

الباب السابع: الأحكام العامة

- 1- تعتبر الهيئة مسؤولة عن تطبيق هذا القرار وتصدر الإجراءات الخاصة لتنظيم تطبيق كافة بنود هذا القرار.
- 2- يحق للهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة تطبيق هذا القرار بشكل إلزامي على بعض المنتجات أو الأصناف المحلية حسب مقتضيات المصلحة العامة.
- 3- يتم القيد بشرط استخدام شهادة التسجيل في نظام القياسات الصناعية وفقاً للأسس والتعليمات التي تحدها الهيئة لهذه الغاية.
- 4- لا تحول هذه اللائحة دون قيام مفتشي الهيئة المفوضين أو الجهات الرسمية الأخرى بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة هذه المنتجات للمطالبات الإلزامية المنصوص عليها في القواعد الفنية أو اللوائح الأخرى.
- 5- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

الباب الثامن: النشر والシリان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (180) يوماً من تاريخ الاعتماد.

ملحق (1)

الخطة الزمنية للتطبيق الإلزامي للائحة القياسات الصناعية

الرقم	القطاع	سنة التطبيق
1	مياه الشرب المعبأة Bottled Drinking Water	2017
2	اسطوانات غاز البترول المسال LPG Cylinders	2017
3	الدهانات Paints and Varnishes	2018
4	الدجاج الطازج المبرد Fresh Chicken	2018
5	مشروبات الطاقة Non-Alcoholic Energy drinks	2018
6	المنظفات Detergents	2018
7	العصائر	2019
8	العطور	2019
9	الزيوت النباتية	2019
10	المشروبات الغازية	2019